

شرح الكافي 936}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:02](#)

ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فنبدا ان شاء الله في هذه الليلة درسا جديدا هو كتاب الطلاق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - [00:00:28](#)
ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق - [00:00:49](#)
يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق هذا الكتاب الذي ستذكر فيه احكام الطلاق ولا شك بان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر جملة مفيدة من الاحكام الكلية والجزئية في هذا الباب - [00:01:09](#)

وطوف على اكثر الاحكام التي تذكر في هذا الباب. وان كانت هناك جزئيات لم يعرض لها المؤلف ولكنه حقيقة فاخذ بقدر واف مما يفيد في هذا الباب رحمه الله تعالى - [00:01:31](#)
والطلاق فعلة طلق وطلق مصدره التطبيق. طلق يطلق تطليقا. اذا الطلاق ليس مصدرا ولكنه اسم مصدر والفرق بين المصدر واسمه من حيث الحروف اما من حيث المعنى فمعناها واحد لان التطبيق هو مصدر طلق فتجد فيه زيادة - [00:01:47](#)
بينما الطلاق هو اسم مصدر وقد اخذ الفقهاء رحمهم الله تعالى الاسم يختار اسم المصدر من قول الاقتباس من قوله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان هذا هو الطلاق بالنسبة للغة. ومثله ايضا كلما يكلم تكليما فالتكليم هو المصدر - [00:02:17](#)

واسم المصدر انما هو الكلام وله امثلة كثيرة جدا اه بعد ذلك ما هو ايضا الطلاق في المصطلح الفقهي او في ما او في ما هو معروف عند الفقهاء هو حل قيد النكاح - [00:02:47](#)

لانا عرفنا ان النكاح عقد وان النكاح فيه ضم وهذا الطلاق يأتي فيفصم تلك العروة التي تمت بين الزوجين لسبب من الاسباب وهي التي ذكرها المؤلف وهو انه يدور حول الاحكام الخمسة المعروفة الواجب - [00:03:08](#)

والمحرم والمكروه والمباح. فهذه ربما يكون منها قد يكون واجبا وربما يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون محرما ويكون مندوبا. هذه حقيقة تدور حول النكاح. ولا حقيقة ايها الاخوة ان نتعمق كثيرا في احكام الطلاق. بل نريد ان نمر عليه مرورا متوسطة. تفضل - [00:03:31](#)

قال رحمه الله تعالى وهو على خمسة اضرب. ما هو الظمير يعود الى الطلاق يعدي على خمسة اذرع كما قلنا هناك النكاح على خمسة اضرب ربما يكون الاصل في النكاح انه سنة - [00:04:00](#)

لكن ربما يكون واجبا اذا خشي الانسان على نفسه العنت وربما يكون حراما اذا قصد الاضرار بالزوجة وغير ذلك من الامل التي مرت ويكون مكروها لو كان عيننا ولا يستطيع ان يؤدي حق الزوجة - [00:04:17](#)

ويكون مباحا اذا كانت ليست له رغبة في الزواج ولكنه لا يلحق ظررا بالزوجة. هنا ايظا تدور حول له الاحكام الخمسة اولها قال واجب اولها ان يكون واجبا وذكر المؤلف سورتين للايجاب مرت بنا احدهم ومرت بنا تقريرا اي درسناها في النشوز - [00:04:35](#) والاخري تمر بنا احيانا عن طريق الدرس قال واجب هو طلاق المؤذي بعد التربص اذا ابى الفينة. طلاق المول بعد التربص اذا ابى اي امتنع عن الفينة نأخذه كلمة كلمة - [00:05:03](#)

طلاق المولي من هو المولي؟ المولي المراد به الذي يقسم لان الابلء هو قسم. كما قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق - [00:05:21](#)

فان الله سميع عليم اذا المولي هو الحالف الذي يحلف على الا يبطأ زوجته مدة. المهم ان تزيد على اربعة اشهر فلو قدر ان زوجا حلف الا يبطأ زوجته سنة او عشرة اشهر او ثمانية اشهر او الا يبطأها مطلقا - [00:05:40](#)

هذا نسميه ايلا لانه حلف يعطى فرصة مدة اربعة اشهر. ثم بعد ذلك فان رجوع يعني فرجع فوطى زوجته ولزمتة الكفارة لانه لا بد ان يكفر عن يمينه لانه حلف الا يضع الزوجة - [00:06:04](#)

في هذه الحالة ينتهي الامر فان ابى ان يبطأ ويؤمر بالطلاق او فيطلق فان ابى فيؤمر بالطلاق فان ابى فيطلق عليه. هذا هو النوع الاول الذي المولي اذا امتنع ان يفي اي ان يبطأ زوجته بعد اليمين - [00:06:24](#)

وامتنع عن ذلك فانه يجب عليه ان يطلق. اذا هذه الصورة الاولى التي يجب فيها الطلاق انتظار يعني تربص ينتظر قال وطلاق الحكمين في الشقاق اذا رأياه. هذا مر بنا واللاتي تخافون نشوزهن - [00:06:46](#)

قد درسنا احكاما النشوز في باب مستقل وعرفنا انه اذا انتهى الامر يعني كما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ما نفعت كل هذه الامور الثلاثة يبعث حكم من اهله وحكم من اهله فابعثوا حكما من اهله - [00:07:09](#)

وحكم من اهله يريد اصلاحا وربما ينتهي الامر الى الطلاق. اذا انسد الباب ولا يمكن ان يصلح بينهما فلا بد من صنعا وان طال السفر كما قال الشاعر يعني لا بد من ان يكون الطلاق والحكمان - [00:07:32](#)

يقراني ذلك فما يقرره الحكمان يكون ملزما اي واجبا اي هذه الصورة الثانية التي يجب فيها نعم لا هو بعد ان يبطأ يكفر قال رحمه الله ومكروه ومكروه يعني المكروه هو الذي يعني - [00:07:52](#)

لا يثاب فاعله يعني ولا يعاقب ايضا تاركه. يعني الذي يفعل المكروه ولا يثاب على فعل لانه فعل مكروها ولا يعاقب لان المكروه دون الواجب. فالذي يعاقب على تركه هو ترك الواجب - [00:08:20](#)

اذا مكروه متى يكون مكروها؟ نعم اذا مثلا لم تكن هناك حاجة يعني يكون الزوجان في بيت مستقر يعيشان مطمئنين في راحة في سعادة ثم بعد ذلك يحصل الطلاق يكره في هذا المقام - [00:08:38](#)

لان الله سبحانه وتعالى يعني نبه الى مثل ذلك الامر وان كرهتموهن الله تعالى يقول فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ربما يكره الزوج الزوجة. مع انها تقوم باموره. وتحسن العشرة. وتبر بوالديه - [00:08:58](#)

وتعامله معاملة طيبة وتسعى في ارضاء وفي خدمته لكن قد يحصل ذلك في هذه الحالة يكره وايضا يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي اخرجه مسلم لا يفرك مؤمنة مؤمنة يعني لا يبغض مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها خلقا - [00:09:21](#)

خلق اخر. يعني لو وجد فيها بعض الاخلاق السيئة فسيجد فيها اخلاقا طيبة كريمة قال ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة لما روى محارب بن دفار عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:09:45](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق. هذا الحديث سنده ضعيف. ولذلك انا اشرت الاية فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. لا يفرك مؤمن مؤمنة يعني لا يبغضها - [00:10:03](#)

وكم من اناس ايها الاخوة دخلوا على زوجاتهم وضقت بهم الامور. وربما دب الكره اول الامر في نفوسهم. وشق عليهم ذلك ولكنهم وفقوا الى الصبر والناة وانتظروا واذا بالامور تتبدل والاحوال تتغير فيجد حسن العشرة من الزوجة يجدها امرأة - [00:10:24](#)

صالح تقية بارة محسنة محسنة اليه والى والديه والى اقاربه. امرأة تخاف الله سبحانه وتعالى وتخشاه تحفظه في بيته وفي ماله وفي كل الامور واذا بذك الكره يتحول محبة. وليس ايها الاخوة الحب هو كله يقوم على الجمال - [00:10:49](#)

ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال تنكح المرأة لاربع لمالها. وجمالها وحسبها ودينها قال فاطمير بذات الدين من تربت يمينك لكن ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا لوفق الانسان بامرأة جميلة وهي سالحة فهذا غاية ما يريده - [00:11:15](#)

لانه تعينه ايضا في غض الطرف ويقتنع بما عنده. لكن الاصل في ذلك هو الدين قال رواه ابو داود رحمه الله قال وعنه رحمه الله تعالى انه محرم. وعنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى انه في هذه الحالة - [00:11:35](#)

لماذا يا؟ لان لديك امرأة ساقها الله لك امرأة سالحة ان نظرت اليها اليها سرتك وان غبت عنها حفظتك وان امرتها اطاعتك فهذه غاية ما يتمناه الانسان. فلماذا يطلقها؟ الرواية الاخرى ان ذلك يحرم - [00:11:58](#)

وليس هذا حقيقة من العشرة التي امر الله تعالى بها بقوله وعاشروهن بالمعروف وايضا ليس هذا من الوفاء ان تكون المرأة طيبة ثم بعد ذلك يطلقها. ولذلك عن الامام احمد رواية اخرى انه يحرم في هذه الحالة - [00:12:20](#)

لماذا يحرم ايها الاخوة في هذه الحالة لانه في هذه الحالة يطلقها. ربما تكون هذه المرأة فقيرة ربما يعني ستنقطع عنها النفقة ربما تكون غريبة في هذا البلد ربما ايضا يتشتت اولادها يكون لها اولاد. هذا حقيقة يحصل فيه ضرر. اذا ينبغي للمؤمن ان يراعي مثل تلك الامور - [00:12:42](#)

ايضا فيه ضرر للزوج ايضا كما سيأتي فيما سيذكره المؤلف نعم قال وعنه رحمه الله انه محرم لانه يضر لانه يضر بنفسه وزوجته. لماذا يضر بنفسه؟ يضر بنفسه لانه ايها الاخوة - [00:13:08](#)

قد لا يجد زوجا وكانت عنده زوجة طيبة ساق الله سبحانه وتعالى اليه تلك النعمة فهو قد قلب اناءه بيده يعني ما في الاناء قام والقاه فرما ايضا هذا الذي طلق يتوقف الناس عن تزويجه. يقولون هذا رجل مطلق - [00:13:26](#)

كلنا نعرف زوجته من سيكون مثل تلك الزوجة السالحة الطيبة التي تتميز بالاخلاق الكريمة. ثم طلقها فاي امرأة تعيش معه لا هذا رجل مطلق فلا اعطيه بنتي. اذا هو تضرر من هذه النعم. الزوجة كما قلت لكم تشتت ويشتت اولادها - [00:13:49](#)

وربما يشق عليها النفقة وربما ايضا تمد يدها الى الناس تضطر في ذلك الى غير ذلك من الامور الكثيرة التي تحصل نتيجة الطلاق. نعم. قال وعنه رحمه الله انه محرم لانه يضر بنفسه وزوجته - [00:14:09](#)

وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار. هذا حديث حسن وقد مر بنا هذا الحديث عدة مرات لا ضرر ولا ضرار حديث ابي هريرة مر بنا هناك في الاجارة عندما تكلمنا عن وضع الخشب على جدار جاره - [00:14:29](#)

قول ابي هريرة لا يمنعنا جار جاره ان يضع خشة على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم انام معرضين والله لارمين بها بين اكتاف وذكر الحديث لا ضرر ولا ضرار منظر ظره الله - [00:14:48](#)

قال رحمه الله ومباح وهو عند الحاجة اليه. ومباح وهو عند الحاجة لان الانسان قد يحتاج اليه نعم لا هو يعني يكره لان التحريم هذا امر صعب. نعم لا هو حقيقة يعني هو يكره اما انه يحرم القول به صاد لانه اصلا - [00:15:04](#)

اصلا النكاح اصل النكاح هو سنة انتهاء النكاح يعني ليس بواجب استمراره. اذا كيف نقول بان الطلاق يكون محرما لا قال ومباح وهو عند الحاجة اليه لضرر بالمقام على النكاح - [00:15:33](#)

مباح عند الظن قد تكون المرأة عكس الاولى سيئة الخلق قد تكون ايضا سيئة الخلقة يعني او تكون المرأة ايضا غير عفيفة غير تقية ففي هذه الحالة يعني يباح للانسان نعم - [00:15:55](#)

قال فيباح له دفع الضرر عن نفسه. يعني يدفع ذلك الضرر لان هذه المرأة طويلة اللسان كما يقولون سيئة الخلق سيئة المعاملة ففي هذه الحالة يتخلص منها ويأتي بامرأة خيرا منها. والله تعالى يقول وان يتفرقا يعني - [00:16:12](#)

كلا من سعته قال ومستحب وهو عند تضرر المرأة بالنكاح. وهو عند تضرر المرأة بالنكاح يكون تبغض الزوج. لا ترتاح اليه كما مر بقصة ثابت ابن قيس. يعني لا ترتاح اليه - [00:16:32](#)

يعني غير معجبة باخلاقه يعني تكرهوا لخلقته. رجل شرس سيء الاخلاق لا يعاملها معاملة كريمة. يضرها وغير ذلك اذا هناك امور تجعله في هذه الحالة يكون مباحا لتتخلص مما هي فيه من الالم والضيق - [00:16:52](#)

قال وهو مستحب وهو عند تضرر المرأة بالنكاح ما لبغضه. يعني هنا مستحب بالنسبة للزوجة وقد يكون بالنسبة للزوج ايضا اما لبغضه او غيره فيستحب او غيره كان تكون اخلاقه مثلا سيئة معاملته سيئة تجد انه بخيل لا - [00:17:15](#)

عليه الا بشدة يعني دائما يثيرها يهزأ ويسخر منها دائما يغمز اهلها ويلمزمهم يعني يوجد من هذا النوع قال فيستحب ازالة الضرر عنها قال وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها. هنا بالنسبة للزوج - [00:17:38](#)

انتقل الان الى انه يكون مستحب بالنسبة للزوج متى امرأة تكون مقصرة ماذا في العبادات تجد انها كسولة في الصلاة في الصيام لا تقوموا الا بشدة. وربما تصلي احيانا و احيانا لا تصلي. تجد انها دائما تتكلم وتحصل منها هفوات - [00:18:01](#)

وربما تتجاوز ذلك الى ما لا يجوز. وربما تستخدم بعض ماذا الامور المحرمة شرعا من العبارات كالنياحة وغيرها امثلة ذلك كثيرة جدا ففي هذه الحالة حينئذ له ان يطلقها وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة والصيام وغير ذلك. نعم - [00:18:25](#)

قال كالصلاة ونحوه وعجزه عن اجبارها عليها. ها هذا معناته في امر بالمعروف ونهي عن المنكر ايها الاخوة تجدوا ان بعض الرجال يأتي ويقول زوجتي كسولة في الصلاة اطلقها انا اريد ان اطلق لان الرسول يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة. اذا هذه لا - [00:18:56](#)

هل انت نصحتها؟ هل اديت ما عليك؟ كنتم خير امة اخرجت للناس تمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. الرسول عليه الصلاة والسلام بعث في مجتمع كافر مشرك ماذا يمرج ويمتلئ بماذا بالمنكرات وبالشركيات ومع ذلك اخذ يدافع ويدعو الى الاسلام

ويصلح العقيدة وينافح عنها - [00:19:22](#)

اذا الانسان يسعى في اصلاح هذه الزوجة. لانك ان هداها الله على يدك فتكون لك خيرا من حمر النعم. هذي مصلحة اذا هدى الله تلك الزوجة على يدك يكون لك خير في ذلك. فهي زوجتك وفي نفس الوقت ارشدها واخذت بيده الى طريق الخير - [00:19:49](#)

اذا فسحة لكن اذا عجزت هنا تأتي الى مقام المؤلف. قال رحمه الله او كونها غير عفيفة. او كونها غير عفيفة يعني امرأة تفعل

الفواحش نسأل الله العافية تزني يعني متهمه بالزنا فكيف يرضى انسان ان تعيش امرأة على فراشها - [00:20:08](#)

وهو يفعل ذلك يسمى ديوثا. هذا الذي يعلم ان زوجته تعمل الفواحش ويسكت عنها هذا معروف فقها ولغة بانه ديوث نعم. قال لان في امساكها نقصا ودناءة. لان في امساك هذه المرأة التي لا ترد يد لها مسك - [00:20:31](#)

فيه نقص نقص في الدين بالنسبة للتساهل في العبادات ودناءة بالنسبة لخالقها وانحطاطها وتكبتها طريق الهداية وارتكابها طريق المعاصي. وربما افسدت فراشه والحقت به ولدان من غيره. اللي هم ربما افسدت فراشا يأتي شخص اخر غريب فربما يطأها. وربما

حملت من هذا الانسان - [00:20:53](#)

نصيب ذلك الولد الى من؟ الى ذلك الزوج ما ينسب اليه من ليس منه ثم تختلط المحارم والنظر وغير ذلك ويترتب على ذلك

المشكلات ولذلك نرجع الى قوله عليه الصلاة والسلام فظفر - [00:21:23](#)

بذات الدين شربت يمينك. اما من تسلك هذا المسلك فعلى الزوج ان يبادر وليحذرهما. اما ان تقصر في بعض ابيادات مع انها عفيفة

فهذه يسعى في اصلاحها. اما ان تسلك المسلك الدنيء الدمي فهذا لا ينبغي حقيقة لان هذا - [00:21:39](#)

فيه خطورة قال رحمه الله وعنه رحمه الله. عنه اي عن الامام احمد. ان الطلاق ها هنا واجب. وان الطلاق ها هنا واجب وحقيقة هذا له وجه قوي من النظر هذه المرأة المتهمه في عفتها الاولى هو قطع ذلك الشيء وبتره. نعم - [00:21:59](#)

قال وعنه رحمه الله ان الطلاق ها هنا واجب قال في مسألة اسماعيل ابن سعيد وعليها احد رواة المسائل عنه هل يحل للرجل ان يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة - [00:22:25](#)

ولا تتعلموا القرآن نقف هنا ولا تتعلم القرآن مراد المؤلف رحمه الله تعالى ما يجب عليها تعلمه اما تعلم القرآن جملة فليس بواجب. لكن يجب على المسلم ان يتعلم ما يحتاج اليه في صلاته - [00:22:42](#)

كالفاتحة قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة. فالذي يجهلها في اول الامر اول ما يدخل في الاسلام يصلي. لكن يجب عليه ان يتعلم الفاتحة ويحتاج الى ايضا الى بعض السور من القرآن - [00:22:59](#)

نعم والله انا هذا اميل له بالنسبة للتي ليست بعفيفة قنابل التي ليست بعفيفة انه يجب الا يبقيها نعم يبعدها عنه فترة فان صلحت ورقبت نعم قال قال اخشى الا يجوز المقام معها - [00:23:18](#)

هذا تورع من الامام احمد رحمه الله تعالى فالامام احمد دائما يقول واجب او يكره اكره او اعجز فهنا يقول اخشى الا يطول المقام معه. يعني هذا تورع منه والا هو من ازهد العلماء. واكرههم لمثل تلك الاشياء - [00:23:41](#)

قال قال اخشى الا يجوز المقام معها وقال لا ينبغي له امسك غير العفيفة. ارايتم غير العفيفة هي اخطر شئ لكن التي تقصر في العبادة تأخذ بيدها وتأطرها على الحق عطرا كما قال عليه الصلاة والسلام. لكن هذه ربما تجني عليك ربما - [00:23:59](#)

لك مصيبة لا تستطيع الخلاص منها قال رحمه الله تعالى ومحظور وهو محظور يعني محرم ممنوع ومحظور معناه ممنوع قال وهو طلاق المدخول بها في حيضها. يعني طلاق قال المدخول بها في حيضها. لماذا قال المدخول بها؟ لان - [00:24:21](#)

اصلا غير المدخول بها لا عدة لها يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم المؤمنات ثم بعد ذلك قال فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. في سورة اذا المرأة قبل الدخول اذا طلقها زوجها قبل الدخول وقبل المسيس حينئذ لا يجب لها لا يجب عليها عدة - [00:24:46](#)

نعم اما الطلاق فيقع عليها معروف نعم قال العلماء تقع نعم قال ومحظور وهو طلاق المدخول بها في حيضها او في طهر اصابها في اذا الطلاق الذي يحرم في صورتين ان يطلق الزوج زوجته وهي حائض - [00:25:10](#)

هذا واحد. الثاني ان يطلقا وهي في طهر جامعها فيه اما في الطهر الذي لم يجامعها فيه فانه في تلك الحالة يجوز له ان يطلقها هذا هو وقت الطلاق حتى ولو كانت حاملا - [00:25:34](#)

اذا لا يطلقها في الحيض لماذا ستأتي الادلة لكن من العلة والسبب الذي ذكره العلماء لان لا تطول العدة. لانه سيطلقها في الحيضة ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر حينئذ ستطول عليه الحيض فهذا فيه نداء لها - [00:25:53](#)

وهذا فيه حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه فلا قول بعد قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم مروا فليراجعها الثاني اذا طلقها في طهر جامعها فيه لانه ربما يطلقها وتكون علقته من ذلك الوقت فاصبحت - [00:26:12](#)

فحينئذ لا يدري هي حامل او لا. وربما لو علم بانها حامل ندما ندما شديدا لان من الرجال من لو علم بان زوجته حبلى لا يريد ان يطلقها لانه حيصر على الاولاد. وربما يكون من اسباب الطلاق انها مرت فترة ولم تحمل - [00:26:32](#)

وهذه كلها حقيقة بارادة الله سبحانه وتعالى. وربما يكون السبب من؟ وربما يكون منها اذا الموضعان اللذان يحرم فيهما الطلاق هما ان يطلقها وهي حائض والثاني ان يطلقها في طهر جامعها في في تلك الحالتين - [00:26:54](#)

قال ويسمى طلاق البدعة. ويسمى طلاق البدعة. يعني يسمى هذا الطلاق طلاق البدعة لماذا طلاق البدعة؟ لانه خالف ما في كتاب الله عز وجل ما هو الذي في كتاب الله - [00:27:21](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلين العدة الى اخر الايات. واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن عمر لما طلق زوجته وهي حائض فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره عما فعل ابنه عبد الله قال مره - [00:27:39](#)

فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فان شاء امسكها وان شاء اطلقها فان شاء امسكها وان شاء اطلقها انا اختصرت الحديث قال يسمى طلاق البدعة لمخالفته امر الله تعالى في قوله - [00:28:03](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا ما طلق للعدة لان طلاق العدة وان يطلقها في طهر كيف نستطيع ان نعرف ذلك من الاية؟ بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر - [00:28:27](#)

وانتم تعلمون بان القرآن يفسر اولاً بالقرآن وفي القرآن آيات تفسر آيات. ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي بتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ما اثر عن الصحابة - [00:28:46](#)

ما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك بلغة العرب اما التفسير بالرأي فانه محرم والراسخون في العلم يقولون امنا

به كل من عند ربنا. وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امين - [00:29:00](#)

بعض الناس تجد انه يتجرأ ويقول خواطر تجد انه يسلك يسلك مسلكا ويعد نفسه من العلماء ثم يأتي الى كتاب الله عز وجل ويتجرأ عليه. ويبدأ يفسر عن طريق الخواطر لا - [00:29:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فما بالكم بمن يكذب على الله سبحانه وتعالى نعم يعني طاهر يجوز ولم يمسه في الطهر - [00:29:37](#)

هو اصل الطلاق في طهر لم يمسه فيه لكن لو كانت المرأة حائض سيستثني المؤلف غير المدخول بها الايسة الصغيرة هذه تطلق في حيضنا وفي غيره لكن الكلام هنا عن المدخول بها التي هي التي تحيض - [00:29:55](#)

لا يجوز ان تطلق في حيض ولا في طهر مسها فيه قال وروى ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض من العلماء من يضيف صورة الثالثة وهي مرت بنا ان كنت - [00:30:13](#)

تذكرون ان الزوج اذا كان عنده اكثر من امرأة كان يكون عنده اربع نساء فطاف على الاولى والثانية والثالثة فلما جاء الدورة الرابعة طلقها ليحرمها ماذا من دورها؟ قالوا هذا يحرم الطلاق في هذه الحياة وقد مر بنا لانه - [00:30:30](#)

ولو ارتجعها بانه يعود لها الحق نعم قال وروى ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:30:50](#)

مره فليراجعها. انظروا هنا امر. قال لعمر مره. وعمر هو والده هذا امر. ثم قال فليراجعها وهذا امر اخر نعم. مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر. ثم ينتظر عليها نعم حتى تطهر حتى تخرج من الحيض - [00:31:09](#)

حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني متى تبدأ العدة بعد ذلك بعد ان انتقلت الى الطهر تطهر ثم تحيض ثم ثم تطهر نعم. ثم ان شاء امسك بعده وتعلمون هناك خلاف بين العلماء الاعتداد بالاقراء هل القرء هو الطهر او هو الحي - [00:31:32](#)

هذا سيأتي ان شاء الله الكلام عنه في كتاب العدد قال ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يعني ان شاء امسك بعده يعني بعد ذلك بعد ان راجعها - [00:31:52](#)

في طهر لم يجامعها فيه وان شاء وان شاء طلق قبل ان يمسه. وان شاء طلقها في طهر قبل ما لم يمسه ان وطأ فلا يكون طلاق بدعة قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق بها النساء فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق له بها النساء - [00:32:07](#)

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامته تدخل في ذلك اذا طلقتموهن فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلا العدة. طلاق السنة ان يطلقها طلاقة واحدة - [00:32:34](#)

ثم يتركها تعتد لو طلقها طلاقة ثانية وفي العدة هذا يسمى طلاقة بدعة لكن لو راجعها يعني ردها اليه ثم رجعت اليه ثم بعد ذلك طلقها مرة اخرى في طهر لم يمسه فيه نسميه - [00:32:56](#)

في هذا ايضا طلاق سنة ثم بعد ذلك راجعها وطلقها الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في الحديث قال ثم ليتركها حتى تطهر نعم لماذا لم يطلقها في الطهر الاول؟ لا ذاك قالوا من باب الاحتيار لان المراد لم تعتبر الحيضة الاولى - [00:33:16](#)

الحيضة الاولى ملغية انما يبدأ الاعتداد من الثانية الثانية هي التي نعرف انها لو حاضت ليست ماذا فيها حمل؟ نعم. احسن الله اليكم الاية يعني الاية اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدة يعني يطلقها طلاقة واحدة - [00:33:39](#)

هذا هو طلاق السنة ويتركها العدة فان راجعها انتهى الامر. ان اراد ان يطلقها بعد ان يطلقها بعد ان رجعت اليه. هذه طلاقة ثانية لكن لو قال لها انت طالق - [00:34:06](#)

ثم بعد ذلك طلقها مرة اخرى الطلاقة الثانية بعض العلماء يراها محرمة وبعض العلماء يراها مكروهة الطلاقة التي لا خلاف فيها بانها طلاق السنة هي الاولى او الثانية لو طلقها بعد ايضا ان رجعت اليه وحتى - [00:34:23](#)

الثالثة بعد رجوع لا تسمى طلاق بدعة بل هي طلاق لان الرسول ما انكر ذلك على زوج فاطمة بنت قيس عندما وعويمر العجلاني عندما طلق زوجته قبل ان يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الملاعة الى غير ذلك من الامور - [00:34:41](#)

قال متفق عليه قال رحمه الله ولان طلاق الحائض يضر بها لتطويل عدتها قال والمصابة ترتاب والمصابة من هي المصابة هي التي طلقها زوجها في طهر اصابها فيه اي وطئها - [00:34:59](#)

هذه هي المصائب هذه هي الصورة الاخرى المصابة لاجل الحمل نعم قال والمصابات ترتاب فلا تدري. ما معنى ترتاب؟ تشك تتردد. اهي حامل او لا فلا تدري اداة حمل هي فتعتد بوظعه - [00:35:21](#)

ان حائل فتعتد بالقرب لا تدري اهي حام فعدتها ماذا؟ وضع الحمل. او هي حائل يعني غير حامل ففي هذه تعتد بالاقرب على خلاف بين العلماء هي الحيض ام هي ماذا الاقرب ام هي الطهر وانا ممن يميل الى انها الحيض - [00:35:41](#)

وهو مذهب احمد وبعض العلماء وان كان الاخر قال به الاكثر لكننا في نظري ان الادلة تشهد بان الاقرب هي الحيض قال رحمه الله ويحتمل ان يتبين حملها فيندم على فراقها مع ولدها. ايضا من الاسباب جانب كونها ترتاب انه ربما بعد - [00:36:05](#)

الطلاق يتبين ان المرأة حامل وحينئذ ربما تأتي له بولد ذكر كان او انثى فيتفرق الشمل ويختلفون هذا في وهذا في جهة ومن الاسباب ايها الاخوة التي يكره لاجلها الطلاق هو تشتت الاولاد ايضا - [00:36:27](#)

تجد ان اباهم في جهة وامه في جهة اخرى او الاولاد يظيعون بين وبين ربما يبقون عند ابيهم فتكون هناك امرأة الاب لا تخاف الله تعالى ولا تخشاه فتؤذيهم فتعقدهم وربما تنزوج المرأة ولو كانوا عند الام - [00:36:49](#)

ابو تخلى عنهم ربما يسومهم الزوج ماذا؟ صوم العذاب يعني يقسو عليهم فتجدن الاولاد نشأوا نشأة تترك اثرا ليس طيبا في حياتهم قال رحمه الله تعالى فاما غير المدخول بها فلا يحرم طلاقها. لانه لا عدة عليه - [00:37:09](#)

لانه لا عدة عليها تطول والصغيرة التي لا تحمل والايسة لا يحرم طلاقها. فهتان تعتدان بالاشهر واللاني يأسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر وعطف عليها واللاني لم يحظ - [00:37:34](#)

اذا هذه لا اشكال اذا الاشكال في التي تحيض هي محل الاشكال قال والصغيرة التي لا تحمل والايسة لا يحرم طلاقها لانه لا ريبه لهما ولا ولده يندم على فراقه لانه ما حصل وطن اصلا وان حصل وط فهذه صغيرة لا تحمل - [00:37:55](#)

وتلك يا عيسى لا يأتيها الحيض فلا تحمل. نعم. قال رحمه الله وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها الحابل اذا استبان حنبلة وان يطلقها لا يمنع لان هذا جاء في رواية انفرد بها مسلم عن البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال امره - [00:38:16](#)

يطلقها ماذا وذكر في احدي الروايات او حاملا حائلا يعني غير حامل او حامل قال رحمه الله وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها لما روى سالم عن ابيه. سالم ابن عبد الله ابن عمر - [00:38:36](#)

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثم يطلقها طاهرا او حاملا اخرجه مسلم رحمه الله ولانه لا ريبه لها ولا ولا يتجدد لها امر يتجدد به الندم - [00:39:00](#)

لانه على بصيرة من حملها ليس فيها اشكال. نعم. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويقع الطلاق في زمن البدعة. ويقع الطلاق في زمن البدع. يعني هذه المرأة كقصة عبد الله ابن عمر - [00:39:18](#)

عندما طلقها عبد الله ابن عمر وقال له عليه الصلاة والسلام مروا فليراجعها هل امره له بان يراجعها؟ لان الطلاق في الحيض لا ينبغي بمعنى انه محرم او لان الطلاق لا يقع - [00:39:37](#)

جماهير العلماء عامة العلماء كافة ممن يعتد بارائهم يقولون بان الطلاق يقع. نعم قال ويقع الطلاق في زمن البدعة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالرجعة ولا يكون الا بعد طلاق. الرسول عليه الصلاة والسلام ما نص - [00:39:53](#)

على انه يعتبر طلاقا لكن عبد الله ابن عمر صاحب القصة وهو ادري بغيره من ذلك لما سئل عن ذلك قال فمه. يعني فما وقال ايضا وان ماذا استحسنه واستحتمق؟ يعني استحتمق ذلك الشيء فمعنى ذلك انه يقع - [00:40:17](#)

الطلاق. اذا الطلاق الذي يطلق زوجته وهي حائض يقع عليها الطلاق. فحسبت على عبد الله ابن عمر واحدة يعني لو قرأت في صحيح مسلم تجد روايات متعددة حتى ذكر منها انها حسبت عليه واحدة - [00:40:39](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالرجعة ولا يكون الا بعد طلاق. قال ويستحب ارتجاعها ويستحب ارتجاع هذه اللي

ينتقلها يقول المؤلف يحرم التطليق في الحيض. ومع ذلك يستحب استرجاعها - [00:40:58](#)

لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمؤمن مطالب بان يأخذ بما جاء عن الله تعالى ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام قال مره فليراجعها - [00:41:18](#)

قال ويستحب ارتجاعها لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بها ولانه امر النبي بها يعني بالرجعة ها قال النبي به يعني بالرجوع بهذه الرجعة يعني نعم. ويستحب ارتجاعها لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بها. ولانه يزيل الضرر - [00:41:34](#)

حاصلة الطلاق قال رحمه الله الم تكن ايه الثالثة هذه ليست محل اي اشكال. نعم قال ولانه يزيل الضرر الحاصل بالطلاق ولا يجب قال ولا يجب لانه بمنزلة ابتداء النكاح يعني لا يجتنب الرجعة قصد المؤلف يعني يستحب ان يراجعها - [00:42:07](#)

لامر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بان يراجع زوجته. قال لكن لا يجب لا يقال يجب على من طلق بالحيض ان يراجع المرأة؟ لا لان النكاح اصله الاصل فيه انه سنة. الاصل عقد النكاح هو سنة. واستدامة النكاح انما هو سنة لبقاء الناس. اذا كيف - [00:42:32](#) ونقول بانه يجب عليه ان يراجعها. هذا خلاف ما دلت عليه السنة قال ولا يجب لانه بمنزلة ابتداء النكاح او استدامته وكلاهما غير واجب قال وعنه رحمه الله تعالى ان الرجعة واجبة لظاهر الامر. يا علي قال بذلك لانه قال مره وقال فليراجعها. لكن الاول هو -

[00:42:54](#)

نعم. قال ومتى ارتجعها ابيح له طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة يعني الطهر الذي يلحظ له ان يطلقها فيه يعني مجرد ان تنتهي الحيض التي هو فيها له ان يطلقها - [00:43:20](#)

نعم لكن الاعراض السنة فليفعل بما جاء بالحديث قال ابيح له طلاقها ابيح له طلاقها ابيح له طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها قبل اصابتها لان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق - [00:43:36](#)

متفق عليه. لكن الرواية الاخرى فصلت اطهر ثم طحين ثم تطهر. فكانت بيانا نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل والاولى ان يطلقها واحدة ثم يدعها. هذا هو الطلاق الذي امر الله به سبحانه وتعالى في سورة الطلاق. يا ايها - [00:44:05](#)

النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يعني واحصلوا عدة احفظوها واتقوا الله قال والاولى ان يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها لقول الله تعالى فطلقوهن باختصار ليعرف الاخوة ما هو طلاق السنة ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم - [00:44:28](#) يمسه فيها ثم يراجعها هذا ان اراد والا خلاص ان انتهت مثلا هذه العدة تبي يعني يصبح خاطبا من الخطاب فان استرجعها ردها اليهم له ان يطلقها بعد ذلك ثم بعد ذلك تعتد وبعدها يطلقها فتكون الطلقة الثالثة. هذه هو السنة فالطلاق ايها الاخوة - [00:44:57](#)

كما قال الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال بعد ان ذكر الذي مر بنا فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يعني ذكر الخلع كما مر بنا اول بين التطليقتين وبين - [00:45:25](#)

ثم ذكر الثاني قال لقول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله واحصوا العدة يعني احفظوها يعني تنتبه للعدة بحيث انك تتمكن من واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن. بعض الناس يرميها خارج البيت ما - [00:45:48](#)

تعتد في البيت وهذا خلاف ما امر الله به سبحانه وتعالى يقول الله رب لا تخرجوهن من بيوتهن ولا لان يأتين ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة وان جاءت بفاحشة حينئذ يحصل ذلك - [00:46:11](#)

قال الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. انظر الى التوجيه الكريم. توجيهه الله سبحانه وتعالى الى الناس لان الزوج اذا طلقها هذه المرأة وبقيت تعيش في تلكم الاقرع الثلاث مدة من الزمن. اخذ الزوج يفكر - [00:46:28](#)

والزوجة تفكر فان كان ماذا السبب من الزوجة فهي ستعيد؟ ستذكر ماذا صدر منها نحو زوجها من التقصير ونعم من عدم الوفاء بحقوقه. وربما يكون الزوج هو الذي تنكر لها. وتجد انه يؤذيها. فربما - [00:46:47](#)

بعد الوحشة يجعله يفكر ويتراجع فانظر الى قول الله تعالى لا تدري يعني بعد ذلك الطلاق وبعد العدة لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومما يحدثه الله سبحانه وتعالى ان تعود الزوجة الى زوجها فتعود الالفه اقوى مما كانت والصلة - [00:47:09](#)

ويحل الحب محل الكره وحينئذ ينشأ ذلك البيت نشأة كريمة يتربى فيه الاولاد هذا هو الذي ينبغي ان نأخذ بالارشادات القرآن الكريم.
فاله سبحانه وتعالى يدلنا الى الخير ويرشدنا اليه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بأيدينا الى طريق السعادة - [00:47:33](#)
الى ما فيه فلاحنا وخيرنا ونجاتنا ورشدنا في هذه الحياة الدنيا ثم في الآخرة اذا ان اقتني منهج الكتاب ومنهج سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في احكام النكاح عامة وفي الطلاق خاصة - [00:47:59](#)
قال الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقهن بمعروف بعض الرجال ايها الاخوة
يتسرع في ثم تجد قلبه يذوب الما كيف فارق زوجته؟ ماذا يعمل بالاولاد؟ كيف تسرع - [00:48:18](#)
اغراني الشيطان وتجد انه يطوف يبحث عن المشايخ احيانا يدلس واحيانا يقول الصدق لعل هذا الشيخ يفتيه بان المرأة تعول لا ان
تقول الحق لان هذا حلال وهذا حرام ليس بوسط - [00:48:42](#)
لو افتاك مفت وانت قد اخفيت. ولذلك هنا الجهات المختصة وفقها الله تهتم بهذا العمل وحصرها على الطلاق وعودة المرأة على
المفتي لماذا؟ ليحصل التحري يوقف على ما صدر من الزوج ما صدر من الزوجة ما يكون كل انسان يفتي ويقول - [00:48:57](#)
لان بعض الناس يدلس فلما يصب في جهة واحدة هي جهة الاختصاص هذا يكون فيه مصلحة وايضا يكون هذا حافزا للناس الا
يتسرعوا في ويتهافتوا عليه قال وهذا لا يمكن اذا جمع الثلاث - [00:49:17](#)
وقال علي رضي الله عنه اذا جمع الثلاث خلاص قطعت جهيزة قول كل خطيب انتهى كل شيء. كم من اناس تعبوا عليهم الامر وعاشوا
حياتهم حسرة ربما تنحل المشكلة بان هذا الزوج - [00:49:35](#)
يتزوج الثانية المرأة ولا مثلا يرتاح لها فيطلقها ويعود اليها الاول ويأخذ درسا وبعضهم ايها الاخوة لا يأخذ درس كما قال عن اهل النار
الله سبحانه وتعالى بالنسبة لاعمالهم السيئة ولو ردوا لعادوا. يعني لعادوا لما هنعوا فالتاس يتفتون بعض الناس - [00:49:53](#)
يأخذ الدرس ولا يكرره مرة اخرى ولذلك الطلاق ليس فخرا تجد ان بعض الناس اذا جلس مع اصدقائه وزملائه يفتخر اريد ان تتقدم
الى العزيمة اذا لم يقل يقول علي - [00:50:14](#)
اذا لم مثلا يستجيب له عليه كذا فتجد ان قوله قائما وقاعدا وجالس كله في الطلاق. لماذا هذه المسكينة تجعلها ماذا على طرف
لسانك هذا لا ينبغي نعم. وقال علي رضي الله عنه وارضاه لو ان الناس اخذوا بما امر الله تعالى من الطلاق - [00:50:27](#)
ما يتبع رجل نفسه امرأة ابدأ. ما يتبع رجل نفسه امرأة. خلاص. لاني لو اخذت بما امرك الله تعالى فطلقوهن نيايا. طلقته مرة. ثم
فكرت ورجعت وحسبت واخذت الوقت وقسط المحاسن عرفت المحاسن والسيئات ووزنت بينها ثم ايضا استردها ثم
تعطيها فرصة وهكذا - [00:50:49](#)
ما بعد هذا شيء فلو اخذنا بما في كتاب الله عز وجل لكان هذا كافيا وخير مرشد ولا ارتاح الأزواج. لما ولا ما صاروا يطوفون هنا وهنا.
انظر الى ارشاد القرآن والخطاب للنبي اذا طلقتم النساء ايها المؤمنون فطلقوهن - [00:51:17](#)
عدتهن ما هي العدة؟ هي التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لعبد الله ابن مره فليراجعها الى اخر الحديث قال ما يتبع
رجل نفسه امرأة ابدأ يطلقها تطليقة ثم يدعها يعني خلاص خاطره خلاص - [00:51:40](#)
انجلي بعد ان يطلقها مرة وتعتاد ثم تعود ويطلق خلاص طابت نفسه منها عرف كل شيء ووضع الداء والدواء وعرف ان هذه المرأة لا
يمكن ان تعيش معه لا يمكن ان تعيش معه في هذه الحال لوجود الخصاص والخلاف. وبعض الناس يعطيه الله تعالى ايها الاخوة من
العقل - [00:51:58](#)
ومن الرزانة ومن الصبر لانه في صبره على زوجته الحمقى على ذلك ولذلك الفقهاء نصحوا قالوا يكره ينبغي للزوج ان يختار المرأة
غير الحمقى يبحث عن هذه الاسرة هل هذه المرأة حمقى؟ هل اسرتها فيها حماقة؟ لكل داء دواء يستطب به الا حماقة اعوج -
[00:52:22](#)
روعة من يداويه. يا اعية من يداويها يعني اتعبت من يداويها لماذا؟ لانها صعبة اذا الانسان يفكر في ذلك الامر فالحمقى تتعب زوجه
ربما تؤثر في اولادها تغذيهم على ذلك فينشأون على ذلك - [00:52:48](#)

والرسول يقول في القاضي لا يقضي القاضي بين اثنتين وهو واضبان قال يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها قال المصنف رحمه الله وهل يحرم جمع الثلاث فيه روايتان - [00:53:06](#)

يعني هل يجمعها؟ فيقول انت طالق ثلاثا او انت طالق انت طالق انت تطلق. هذه تسمى الثلاث. اذا ما هو طلاق السنة؟ نعود مرة اخرى لنفرق هو ما بينه الله تعالى ان يطلق الزوج زوجته طلقة هذا هو طلاق السنة - [00:53:26](#)

ثم تعتد هو بالخيار له هو زوج لها ما دامت في العدة لا وان يراجعها فان راجعها ثم بعد ذلك اعطاه الله تعالى التطليق الثانية. وهذا طلاق سنة فاذا رجع وبقي ثم طلقها الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا هذا نسميه طلاق السنة - [00:53:47](#)

ما هو طلاق البدعة ان يطلقها يقول لزوجته انت طالق ثلاثا بلفظ واحد او انت طالق انت طالق انت طالق قول انت طالق انت طالق انت طالق كقولي انت طالق ثلاثا - [00:54:10](#)

او ان الكل ثلاث او هذه تختلف عنها هذه خلاف كبير بين العلماء وهي من المسائل الكبرى في الفقه جماهير العلماء يرون ان الطلاق ومنهم جماهير الصحابة والتابعين يرون ان الطلاق بلفظ واحد هو طلاق ثلاث - [00:54:28](#)

بمعنى يقع. لا تحل له هذه الزوجة حتى تنكح زوجا غيره. سواء قال لها انت طالق ثلاثا او قال لها انت طالق انت طالق انت طالق وهناك قلة من العلماء جماعة من التابعين واخذ برأيهم بعض المحققين فقالوا ان قول - [00:54:49](#)

المطلق انت طالق ثلاثا او انت طالق انت طالق انت طالق انما هي تقع طلقة واحدة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين الله تعالى بين انطلاق السنة هو ان يطلقها مرة واحدة - [00:55:14](#)

فهذا طلقه ثلاثا. اذا قلنا بان طلاق السنة واحدة وهذا يطلقها ثلاثا. معنى هذا ان الذي يأتي بعد ماذا الواحدة لا يكون طلاق سنة اذا واذا لم يكن طلاقه سنة يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:55:34](#)

وايضا يستدلون بحديث عبد الله ابن عباس الذي اخرج مسلم وبعض اصحاب السنن قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث بواحدة الطلاق الثلاث بواحدة - [00:55:56](#)

فلما كان زمان عمر او فلما كان عمر ورأى ان الناس قد استعجلوا ماذا الطلاق؟ قال ان الناس استعجلوا امرا كان لهم فيه عناية يعني كاني فلو امضيته عليهم فامضاه عليهم - [00:56:16](#)

يعني اوقعوا عليهم فقال هؤلاء هذا ليس قول الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه واجتهاد سياسة ويقصد بالسياسة هنا السياسة الشرعية. وعمر لما رأى الناس تهافتوا على الطلاق وتساهلوا عليه. كان الناس في - [00:56:35](#)

رسول الله وفي زمن ابي بكر والسرتان الاوليان من خلفته كانا يتورعون في الطلاق ويتحرجون ولا يقدم احدهم عليه الا بعد روية وادراك. اما بعد ذلك بدا الناس. ماذا يتساهلون؟ وهذا في زمن عمر - [00:56:55](#)

ما بالكم بغيره وتعلمون جاء في الحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والعلماء عدوا ذلك بالقرون الثلاثة التي انتهت بالخلفاء الراشدين عام اربعين وليس على مجال ان نبحث هذا ولكنه اشارة يعني جاءت عارضة - [00:57:15](#)

هذا عن لماذا ذكرت راعي هؤلاء ولا استفصلت فيه لان المؤلف ما ذكره المؤلف كما هو حنبلي ورأى الائمة الاربعة كلهم يرون ان الطلاق هذا واقع فمشى على ذلك المنهج. نعم - [00:57:35](#)

قال وهل يحرم جمع الثلاث فيه روايتان احدهما يحرم؟ لمخالفته امر الله في الطلاق واحدة وروى محمود بن لبيد قال وهل يحرم هذا هو قول الائمة ابي حنيفة ومالك واحمد في هذه الرواية - [00:57:50](#)

ابو حنيفة ابو حنيفة ومالك وهذه الرواية الاولى عن احمد انه يحرم. الثانية انه لا يحرم هو قول الشافعي قال فيه روايتان احدهما يحرم. والدليل ذكره المؤلف لان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:58:08](#)

الذي يطلق ثلاثا لا يطلق العدة التي امر الله تعالى بها والتي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر هذا حجة هذا القول بايجاز. نعم - [00:58:27](#)

قال رحمه الله احدهما يحرم لمخالفته امر الله بالطلاق واحدة وروى محمود ابن اليبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا - [00:58:40](#)

فغضب وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله؟ رواه النسائي هذا هو منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما - [00:58:58](#)

ما لم يكن اثما فانظروا هنا لما بلغوا ان الرجل طلق زوجته البتة ثلاثة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايلعب بكتاب بالله وانا بين ايديكم الله تعالى يقول - [00:59:14](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي طليقة واحدة يستقبل بها العدة والرسول بين ذلك عليه الصلاة وهذا يأتي ويطلق زوجته ثلاثا. فانكر الرسول حتى انه من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:59:29](#)

قام رجل فقال يا رسول الله يعني اقتل ذلك الرجل فيخالف كتاب الله عز وجل ولكن تعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم اتاه الله مكارم الاخلاق ومحاسنها ومصالحها. ولذلك الكلام ما قيل له بالنسبة للمنافقين قال لان لا يقال في قتل المنافقين قال لان لا يقال بان

محمدا - [00:59:47](#)

يقتل اصحابه في قصة المخنث لما قيل يا رسول الله قال نهيت عن قتل المصلين. قال ولان انه حرم بالقول يعني هذا الدليل ايضا هذا الحديث مختلف فيه بعض العلماء يضاعف ولكن الحقيقة بعد التمحيص والتدخين قد نجد ان الحديث لا تقل درجته عن الحديث

الحسن - [01:00:14](#)

ولذلك سيأتي مذهب الشافعي وما الاسباب قول الشافعي بالرأي الاخر الذي سيأتي ان الحديث لم يصح عنده. ولا ننسى بان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول اذا صح الحديث والذي قرأ - [01:00:40](#)

مذهب الامام الشافعي وبخاصة في كتاب في كتب الامام النووي يجد انه في كل قضية يقف ويقول وهذا هو مذهب الشافعي اذا صح الحديث بان الشافعي قال اذا صح الحديث فهو مذهبي - [01:00:57](#)

قال ولانه حرم بالقول امرأته لغير حاجة فحرم كالظهار قال رحمه الله والثانية لا يحرم والثانية لا يحرم وهذا هو مذهب الامام الشافعي اولا لحديث نعم قل. قال لان في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها ارسل اليها بثلاث تطليقات. وارسل وكيله

بشعير ومع ذلك - [01:01:15](#)

عثمان كان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا انكر على العوامير العجلاني الذي وجد رجلا عند امرأته عندما طلقها قال يا رسول الله لا اكذب انها طالق ثلاثا قبل من صلى على محمد - [01:01:42](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:00](#)